

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إنزكان أيت ملول
باشوية أيت ملول
بلدية أيت ملول
الخطابة العائمة

• • •

- قرار جبائي -

يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم
والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية
الجماعة الحضرية لايت ملول

قرار رقم 03 بتاريخ 03 ماي 2008



- قرار جبائي -

يحدد مبلغ الضرائب و الرسوم و الحقوق
و الوجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لأيت ملول

ان رئيس المجلس البلدي لأيت ملول

- بناء على الظهير الشريف رقم: 297-02-1 الصادر في: 25 رجب 1423 ه الموافق ل: 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم: 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 584-76-1 الصادر في: 05 شوال 1396 ه الموافق ل: 30 سبتمبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و هيئاتها كما تم تغييره و تتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 187-89-187 الصادر بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 ه الموافق ل: 21 نوفمبر 1989 الصادر بتنفيذ القانون رقم: 89-30 المتعلق بالضريبة و الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية و هيئاتها.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 195-1-07-1 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 ه الموافق ل 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم: 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم: 576-76-2 الصادر في: 05 شوال 1396 ه الموافق ل: 30 سبتمبر 1976 القاضي بسن نظام المحاسبة للجماعات المحلية و هيئاتها.
- بناء على القانون 39-07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق بعض أحكام القانون 30-89
- بناء على القرار الجبائي رقم: 02 بتاريخ: 09 نوفمبر 1994 المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لأيت ملول.
- وبناء على مداولات المجلس البلدي لأيت ملول في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 5 محرم 1429 ه الموافق ل: 14 يناير 2008



* الباب الأول *

نسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق

التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها القصوى

الفصل الأول:

تحدد نسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق التي لم يحدد القانون نسبها و أسعارها واقتصر على تحديد نسبها القصوى كما يلى:

الفصل الثاني:

- الضريبة على عمليات البناء -

أ- يحتسب الرسم على عمليات البناء على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع ويعد كل جزء من المتر مترًا مربعاً كاملاً فيما يتعلق بالبنيات المتوفرة على بروزات واقعة بالملك العام الجماعي فان مساحة هذه البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم و يؤدي الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء.

تحدد أسعار هذا الرسم كما يلى في حدود الأسعار القصوى المحدد بالقانون

1- عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية و العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري: 15 درهماً للمتر المربع المغطى

2- المساكن الفردية: 20 درهماً للمتر المربع المغطى

ب- يحدد مبلغ ثابت قدره: 400 أربعين درهم بالنسبة لعمليات الترميم.

الفصل الثالث:

- الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي -

يحدد سعر الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 5 في المائة من مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.



الفصل الرابع:

- الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية -

يحدد سعر الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية كما يلي :

- منطقة العمارات 5 دراهم للمتر المربع.
- منطقة الفيلات و السكن الفردي و المناطق الأخرى 3 دراهم للمتر المربع.

الفصل الخامس:

- الضريبة على محلات بيع المشروبات -

1- البند الأول:

يحدد المبلغ السنوي عن الاستغلال من مبلغ المداخيل المتأنية من بيع المشروبات التي تم

تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة كما يلي :

..... 8 في المائة - المنطقة أ

..... 6 في المائة - المنطقة ب

..... 5 في المائة - المنطقة ج

2- البند الثاني:

تحدد المناطق على الشكل التالي :

- 1- منطقة أ: و تشمل شارع ولی العهد- شارع الحسن الثاني- شارع محمد الخامس- امتداد شارع محمد الخامس نحو ازرو- بداية شارع العيون إلى بداية شارع المختار السوسي- شارع بلافريج - شارع ایت بعمران-شارع عبد الله ابراهيم.

2- منطقة ب: الأحياء داخل مركز ايت ملول.

3- منطقة ج: ضواحي ايت ملول بما فيها: أزرو - تمرسيط - حي الأمل - قصبة الطاهر -
المزار و توهمو.

الفصل السادس :

- الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية -

يؤدي الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة وفق الأسعار المحددة بالنسبة لمختلف
أصناف مؤسسات الإيواء السياحي.

تحدد أسعار الرسم كما يلي:

أ- دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الممتازة : 20 درهما.

ب- الفنادق:

5 نجوم 15 درهم.

4 نجوم 10 دراهم.

3 نجوم 7 دراهم.

نجمتين و نجمة واحدة 5 دراهم.

ج- النوادي الخاصة: 10 دراهم.

د- قرى العطل 6 دراهم.

هـ- الإقامة السياحية 6 دراهم.

و- النزل و الملاجىء و المأوى المرحلية و المؤسسات السياحية الأخرى: 5 دراهم.

الفصل السابع:

- الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين -

يفرض هذا الرسم على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة و ذلك حسب الجدول التالي:

الصنف	المبلغ
* سيارات الأجرة:	
- من الصنف الأول:.....	150 درهم
- من الصنف الثاني:.....	100 درهم
* الحافلات:	
- اقل من 7 مقاعد.....	200 درهم
- سلسلة ج.....	600 درهم
- سلسلة ب.....	1000 درهم
- سلسلة أ.....	1500 درهم

وتتبدئ أربع السنة من فاتح يناير فاتح ابريل و فاتح يوليو و فاتح أكتوبر و كل ربع سنة

ابتدئ بعد ربع سنة كامل.

الفصل الثامن:

- الرسم على استغلال مواد المقالع -

يحتسب الرسم على كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد و الموجودة داخل التفود الترابي للجماعة. يفرض الرسم على المستغل المرخص له كيما كان نظام ملكية المقالع. يحدد سعر الرسم كما يلي:

أصناف المواد المستخرجة	السعر عن كل متر مكعب مستخرج
- بالنسبة للصخور الصالحة للتزيين و التجميل و فينادينيت و الغاسول و حجر يمان و مرجان و سفير.....	25 درهم
- بالنسبة لأنواع الرخام.....	15 درهم
- بالنسبة للرمال و الصخور المستعملة للبناء {حجر- جبس- تراب مختلط} و الصخور المستعملة لأغراض صناعية {الكلس- الصلصال- البزولان}	6 دراهم

الفصل التاسع :

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

* ضريبة الذبح :

حدد سعر الرسم الأصلي على الذبح في المجازر كما يلى :

- 1 - عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيما كان نوعه أو جودته : 0.30 درهم .
أما فيما يخص اللحوم التي تثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50 / من السعر المحدد.

الفصل العاشر :

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في :

* المجازر لفائدة المشاريع الخيرية :

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب : 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح كيما كانت طريقة احتسابه .

الفصل الحادي عشر :

الرسوم التابعة لضريبة الذبح :

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلى :

الفصل الثاني عشر :

فحص لحوم الأسواق :

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب : 0.40 درهم للكيلوغرام من اللحم .

الفصل الثالث عشر :

فحص لحوم الذبح الاستثنائي :

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية :

- البقر والأبل عن كل بهيمة : 40.00 درهم .

- الغنم والماعز عن كل بهيمة : 4.00 درهم .

الفصل الرابع عشر :

رسم مغسل الامعاء :

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الاحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم اداء الرسم التالي :

- الأبل والبقر عن كل بهيمة : 0.50 درهم .

- الغنم والماعز عن كل بهيمة : 0.30 درهم .

الفصل الخامس عشر :

رسوم الربط بالاسطبل :

يستوجب استعمال الاسطبلات والمحلات المعدة لايواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم كما يلى عن كل يوم :

- البقر والأبل عن كل بهيمة : 0.50 درهم .

- الغنم والماعز عن كل بهيمة : 0.30 درهم .

الفصل السادس عشر : رسوم قلع الحيوانات الميتة

يؤدى عن قلع وازالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلى :

- البقر والابل عن كل بهيمة : 20.00 درهم .
- الغنم والماعز عن كل بهيمة : 10.00 درهم .

الفصل السابع عشر : رسوم نقل اللحوم

ان نقل اللحوم واحشاء الدبائح من داخل المجزرة الى اماكن البيع بواسطه سيارة جماعية او في اطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب اداء الرسوم التالية :

- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي : 0.15 درهم .
- احشاء البقر والابل للواحد : 0.25 درهم .
- احشاء الغنم والماعز للواحد : 0.10 درهم .

الفصل الثامن عشر : رسوم ايداع الجلود

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجازر الجماعية الواجبات التالية :

- جلود البقر والابل عن كل جلد في اليوم : 0.30 درهم .
- جلود الغنم والماعز عن كل جلد في اليوم : 0.20 درهم .
- جلود الحيوانات الاخرى : 0.10 درهم .

الفصل التاسع عشر : الرسوم المقبوضة في الاسواق واماكن البيع العامة

تحدد اسعار الرسوم المقبوضة في الاسواق واماكن البيع العامة كما يلى :

الفصل العشرون : واجبات اسواق البهائم

لا يمكن بيع البهائم الا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول الى سوق البهائم كما يلى :

درارهم	5.00	* البقر عن كل رأس
درارهم	10.00	* الابل عن كل رأس
درارهم	10.00	* الخيل والبغال عن كل رأس
درارهم	1.00	* الغنم عن كل رأس
درارهم	1.00	* الماعز عن كل رأس
درارهم	1.00	* الخرفان والجديان عن كل رأس
درارهيم	5.00	* الحمير عن كل رأس

الفصل الواحد والعشرون :

واجبات الدخول او الوقوف بالأسواق واماكن البيع العامة:

واجبات الدخول :

أ - تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات الى السوق الجماعي واماكن البيع العامة كما يلي :

درهم 0.50 *	الحيوانات والدواجن
درهم 0.50 *	السلع والبضائع والمنتجات

ب - السلع والبضائع والمنتجات المخصصة للبيع بالجملة :

5.00 دراهم للوحدة	* القطاع المكونة ل الخيمة يؤدى عن كل واحد منها :
5.00 دراهم للوحدة	* جزءة الصوف ، الحصائر
1.00 درهم للوحدة	* جلود الابقار والابل
0.50 درهم للوحدة	* جلود الغنم والماعز
0.50 درهم للوحدة	* الحلوى اليابسة
1.50 درهم للوحدة	* الاسراج
2.00 درهم للكيس	* الفواكه الطيرية للكيس
1.50 درهم للكيس	* الفواكه اليابسة للكيس
1.50 درهم للكيس	* الخضر والغنب للصندوق
1.00 درهم	* الحناء للقنطرار
1.00 درهم	* الزيتون للقنطرار او جزء منه
1.00 درهم	* الحبوب للقنطرار او جزء منه
1.00 درهم	* الدلاح والبطيخ للصندوق
30.00 درهم	* عود للاستعمال الفلاحي للشاحنة
20.00 درهم	* الاسمدة (روث البهائم) للشاحنة
20.00 درهم	* عود القصب للشاحنة

الفصل الثاني والعشرون : واجبات الوقوف بالسوق :

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية واماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي :

- بائعوا الخضر والفواكه الطيرية والخبز والاسكافيون والنجارون والحدادون وبائعوا المواد الغذائية وبائعوا الاثاث والادوات الجلدية والاقمشة وبائعوا التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع : 1.50 درهم .
- بائعوا اللحم عن كل بسط ولكل يوم : 2.00 درهم .
- بائعوا السقوط عن كل بسط ولكل يوم : 1.50 درهم .
- السيrik عن كل يوم وعن كل متر مربع : 1.50 درهم .

**الفصل الثالث والعشرون : واجبات مقبوسة بساحات أخرى
للبيع العمومي :**

ان البااعة اللذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الاسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وماشابه ذلك يستوجب عليهم اداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي :

2.00 درهم للمتر المربع * الشوارع الرئيسية
2.00 درهم للمتر المربع * الساحات العمومية

الفصل الرابع والعشرون : رسوم المحجز

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات او السلع او البضائع او الاشياء كما يلي :

نوعية الاشياء او الحيوانات	واجب الاقامة عن كل يوم	لمدة القصوى للاقامة
الحيوانات :		
- الكلاب	2.50 درهم	خمسة أيام
- البقر والخيول والبغال والجمال	10.00 درهم	خمسة عشر يوم
- الحمير	6.00 دراهم	//
- الغنم والماعز	5.00 دراهم	//
- القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	2.00 دراهم	خمسة أيام
العربات :		
- عربات ذات عجلتين	4.00 درهم	خمسة عشر يوم
- عربات ذات اربع عجلات	6.00 درهم	//
- عربات يدوية	3.00 درهم	//
- عربات مقطورة	7.00 درهم	//
- دراجات نارية	5.00 درهم	//
- دراجات عادية	2.00 درهم	//
السلع والبضائع :		
- سلع قابلة للتلاشي عن القطار او الجزء منه ...	6.00 درهم	يوم واحد
- سلع غير قابلة للتلاشي عن القطار او جزء منه	5.00 درهم	خمسة عشر يوما
- ادوات كبيرة الحجم عن المتر مكعب	12.00 درهم	//
- ادوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب او الجزء منه	7.00 درهم	//

الفصل الخامس والعشرون : محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي يطلب بها أصحابها في الوقت المحدد :

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبها طيلة أجل سنة و يوم ابتداء من تاريخ الحجز، وتتفاقف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل ، غير انه تتفيدا للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337هـ (26 أبريل 1919) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري ، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خاللها في المحجز . إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخضع بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافية السيارات الصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية .

الفصل السادس والعشرون : الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين :

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الاسعار القصوى المحدد بالقانون كما يلي :

- | | |
|---|---------------|
| 1 - سيارة الاجرة من الصنف الثاني (طاكسي صغير) | 50.00 درهم . |
| 2 - سيارة الاجرة من الصنف الاول (طاكسي كبير) | 100.00 درهم . |
| 3 - حافلات النقل العام من الصنف ج | 150.00 درهم . |
| 4 - حافلات النقل العام من الصنف ب | 200.00 درهم . |
| 5 - حافلات النقل العام من الصنف أ | 250.00 درهم . |
| 6 - سيارات الإيجار | 100.00 درهم . |
| 7 - حافلات الإيجار من السلسلة ت ل س | 150.00 درهم . |
| 8 - حافلات الإيجار من السلسلة الثانية ت | 200.00 درهم . |
| 9 - حافلات الإيجار من السلسلة الأولى ت | 250.00 درهم . |

الفصل السابع والعشرون: الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء ب 40 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.



الفصل الثامن والعشرون:

**الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً
لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية**

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

ملاحظات	الرسم للمتر المربع عن ثلاثة أشهر			نوع الاشغال او النشاط
	المنطقة الحضرية الصغرى	باقي الاحياء والازقة	و الشوارع الرئيسية	
	30.00	50.00		شغل الملك مؤقتاً لأغراض مهنية
يؤدى عن كل متر مربع في حدود 5 الاف متر فما فوق 0.75 درهم	0.75	1.50		مناطق خضراء
	0.75	1.50		ملعب رياضية خاصة
	20.00	30.00		مقاهي ومطاعم
	30.00	45.00		مقاهي او مطاعم مغطاة
	20.00	30.00		عرض البضائع والسلع
يؤدى عن كل متر مربع في حدود 5 متر وكل متر مربع زائد يؤدى عنه 10 درهم	200.00	300.00		الاكشاك
	20.00	30.00		شغل الملك لأغراض تجارية اخرى مؤقتاً
	50.00	100.00		شغل الملك لأغراض صناعية مؤقتاً
كل ثلاثة أشهر				محطات تستعملها محطات الوقود :
	50.00	50.00		1 - الصهاريج المقاومة:
	1.50	2.00		- حق الاستغلال
	45.00	45.00		2 - الالات الموزعة
	50.00	50.00		- اقامة الالعب المتنقلة او المسارح المتنقلة او السيرك
				شغل تحت اراضي الملك
				العمومي خزان الوقود او كل شيء قابل للاحراق

إن الأكشاك المنجزة من طرف الجماعة تحدد أثمانها بواسطة طلب عروض .
أما السيرك الذي لا يتعدى مدة إقامته شهراً واحداً فيمكن أن تطبق عليه حصيلة قسمة الأسعار المبينة أعلاه على ثلاثة أشهر .

معارض المنتوجات الصناعية وغيرها :

السعر لكل متر مربع عن كل ربع سنة	نوع الإشغال
الشوارع الرئيسية	الشوارع الرئيسية
- أقل من 100 متر مربع: 30 درهم للمتر المربع. - ما يساوي أو يزيد عن 100 متر مربع: 20 درهم للمتر مربع	معارض المنتوجات الصناعية والتجارية وغيرها
مناطق أخرى	الشوارع الرئيسية

الفصل التاسع والعشرون : الرسم المفروض على الملك العام فوق املاك الخواص
بمنقولات او ملصقات

أ -

السعر لكل متر مربع سنوياً	نوع الإشغال
الشوارع الرئيسية	الشوارع الرئيسية
مناطق أخرى	اللوحات الإشهارية بالواجهات الحائطية
نفس التعريفة	- أقل من 20 متر مربع : 20.000.00 درهم . - أكثر من 20 متر مربع : 30.000.00 درهم .
نفس التعريفة	- أقل من 20 متر مربع : 25.000.00 درهم . - أكثر من 20 متر مربع : 40.000.00 درهم .
نفس التعريفة	- أقل من 20 متر مربع : 20.000.00 درهم . - أكثر من 20 متر مربع : 30.000.00 درهم .

ب - تعليق اللافتات : 150 درهم لكل لافتة عن كل ربع سنة او جزء منها .

الباب الثاني :

الفصل الثالثون : الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتج الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة.

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المرتبة عن الخدمات المؤداة عن الاستغلالات المذكورة أعلاه كما يلي:

الفصل الواحد والثلاثون : استرجاع صوائر التطهير

إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر ب: 30.00 درهم عن كل متر مكعب.

يحدد مبلغ تطهير المحلات والبضائع والأمتعة والسيارات والعربات كما يلي :

1) تطهير السيارات :

- طاكسي كبير أو صغير 12.00
- الحافلات أقل من 15 مقعدا 20.00
- الحافلات أكثر من 15 مقعدا 30.00
- العربات اليدوية 5.00

2) أشياء أخرى :

- الخرق البالية والأفرشة والملابس 30.00
- الأدوات 30.00

3) حماية الحشرات :

- الأمكنة و محلات السكن للمتر المربع 1.00
- السيارات الخصوصية للواحدة 20.00 درهم
- سيارات الاجرة للواحدة 15.00 درهم .
- الحافلات 30.00 درهم .
- قاعة العرض والسينما 200.00 درهم .

4) محاربة الفئران :

المؤسسات الصناعية والتجارية و محلات السكن : 2.00 درهم للمتر المربع .
تقام عمليات تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل شهر على الأقل .

الفصل الثاني و الثالثون:

- استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية -

تحدد الواجبات المقبوض عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى

على الشكل التالي:

أ)- دخل المدار الحضري عن كل مريض:

1- نهارا.....	10 دراهم
2- ليلا.....	15 درهم

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عنه طلب خروج سيارة الإسعاف و يقدر ب: 5 دراهم .

ب)- خارج المدار الحضري عن كل مريض:

1- نهار	إلى مدينة انزكان 10 دراهم
	إلى مدينة اكادير 25 درهم

2- ليل و أيام العطل:

إلى مدينة انزكان 15 دراهم
إلى مدينة اكادير 30 درهم

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عنه طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب: 10 دراهم .

الفصل الثالث و الثالثون:

- رسم نقل الأموات -

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي:

- دخل المدار الحضري عن كل جثة 50 درهما.

- خارج المدار الحضري عن كل جثة { للكيلومتر } 5 دراهم.

تؤدي الرسوم المشار إليها أعلاه مسبقا إلى صندوق القابض وقت التصريح بالوفاة.

الفصل الرابع و الثالثون:

- رسوم رفع نفايات الحدائق و بقايا المواد الصناعية -

و مواد البناء المتراكمة على الأماكن العمومية

إن إزالة نفايات البستين ورفع بقايا المواد الصناعية و الأنقاض المهجورة في الأماكن العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعينين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

أ- بطلب من المعنيين بالأمر:

- عن كل حمولة شاحنة:..... 75 درهما
- عن كل متر مكعب 20 درهما
- أدنى ما يستخلص 30 درهما

ب- بصفقة تلقائيا عندما يصبح تدخل الجماعة ضروريا:

- عن كل حمولة 90 درهم
- عن كل متر مكعب 40 درهم
- أدنى ما يستخلص 75 درهم

كما تستوجب عمليات إزالة الملصقات الموضوعة في أماكن غير مرخص لها من طرف السلطة

المحلية أداء رسم قدره:

- يدويا 50 درهم للساعة
- استعمال الآلات 250 درهم للساعة

الفصل الخامس و الثلاثون:

- منتوج محطات وقوف الدراجات و السيارات.

يحدد منتوج محطات وقوف الدراجات و السيارات بالجماعة الحضرية لايت ملول

بواسطة السمسرة العمومية أو عن طريق طلب عروض التي تجريها الجماعة.

ويحدد الواجب المؤدى عنه وقوف و حراسة الدراجات و السيارات كما يلى:

- يؤدى عن كل دراجة عادية 0.50 درهم
- يؤدى عن كل دراجة نارية 1.00 درهم
- يؤدى عن كل عربة 1.50 درهم
- يؤدى عن كل سيارة 2.00 درهم
- عن كل شاحنة 3.00 درهم

الفصل السادس و الثالثون:

- ترقيم العقارات.

يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلى:

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل: 50 درهما
- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل 40 درهما

الفصل السابع و الثالثون:

- منتوج الموازين -

- البقر والإبل والخيول والبغال عن كل راس: 10 دراهم
- الغنم والماعزر عن كل راس: 1 درهم
- الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه 0.10 درهم
- السيارات والعربات لكل طن أو جزء منه 5 دراهم
- الوزن في قاعات البيع عن كل قنطار أو جزء منه: 0.60 درهم

الفصل الثامن و الثالثون:

- منتوج المسرح الجماعي و قاعات العروض -

يؤدى عن استغلال المسرح الجماعي و قاعات العروض من طرف منظمي السهرات و المهرجانات الفنية و العروض المسرحية و التظاهرات المختلفة الواجبات التالية:

الضمانة المؤقتة	النسبة المقبوض على المداخيل	الواجب اليومي الثابت	الفضاء
5.000 درهم	10 في المائة	2.000 درهم	المسرح الجماعي
5.000 درهم	10 في المائة	500 درهم	قاعات العروض و الحفلات

تعفى من الأداء العروض ذات الطابع الاجتماعي أو الغير التجارية.

الفصل التاسع و الثالثون:

- استعمال المراحيض العمومية -

يستوجب استعمال المراحيض العمومية من طرف العموم اداء مبلغ درهم واحد.

الفصل الأربعون:

- كراء أدوات الحفلات -

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو إعراس و ذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح البلدية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

المعدات	ثمن الكراء للاليوم
- منصات للمتر المربع.....	10 دراهم
- كراسى للواحد.....	3 دراهم
- الرأيات للواحدة.....	1 درهم
- سلك المصايبخ للمتر الطولي { كيرلاند }.....	1 درهم
- اللاقفات للمتر الطولي.....	3 درهم
- الصورة للواحدة.....	10 درهم
- اسلام الكهرباء للمتر الطولي.....	1 درهم
- مصايبخ كهربائية { بروجيكتور }.....	50 درهم
- حواجز للمتر الطولي.....	10 دراهم
- الاغطية { باش } للمتر المربع.....	10 دراهم
اعمدة للواحدة.....	2 دراهم
خيمة قائدية.....	75 درهم
مكبة الصوت العادية للواحدة.....	20 درهم
مصالحب كهربائية عادية او ملونة للواحدة.....	0.50 درهم

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر الجارية بالسوق و تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع البلدي بعد الإطلاع على توصيل أداء الواجبات وإيمضاء تعهد من طرف المعنى بالأمر.

الفصل الواحد والأربعون:

- بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة -

تابع تصاميم المدينة و المطبوعات و ملفات المزايدة للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

- تصميم المدينة ذو مقياس 1/5000 100 درهم
- تصميم المدينة ذو مقياس 1/2000 50 درهم
- التصاميم المختلفة للمتر المربع أو جزء منه 35 درهم
- القرارات البلدية لكل نسخة 80 درهم
- البطاقات المختلفة للواحدة 30 درهم

لائحة الأسعار للواحدة.....	10 دراهم
مطبوعات مختلفة لكل صفحة.....	20 درهم
محاضر اجتماع الدورات لكل نسخة.....	20 درهم

وكلما زادت صفحات المحاضر على أربعين صفحة تضاف قيمة : 50.0 لكل صفحة.

الفصل الثاني والأربعون:

مدخل الخزانة الجماعية-

يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية أداء الرسم السنوي التالي:

- بالنسبة للتلاميذ و الطلبة..... 10 دراهم

- بالنسبة للموظفين و الزوار العابرين..... 50 درهم.

إن البطاقة المتعلقة بالانخراط تخول لصاحبها فقط حق الاستفادة من الخزانة المبينة فيها ويعتبر عضو متبرعا كل من ساهم بمبلغ سنوي يساوي أو يفوق 1000 درهم و تخول هذه الصفة لكل من تبرع بمؤلفات تساوي أو تفوق قيمتها المبلغ المذكور أعلاه .
تمنع في جميع الخزانات البلدية استعارة الكتب.

الفصل الثالث والأربعون:

محصول الملاعب الرياضية-

يستوجب عند استعمال الملاعب الرياضية البلدية أثناء القيام بالتظاهرات الرياضية

و الثقافية أو الحفلات أداء الواجبات التالية:

- التظاهرات الرياضية..... 15 درهم لكل فريق عن كل مقابلة.

- التظاهرات الثقافية..... 15 درهم لكل فرقة عن كل يوم.

- الحفلات الثقافية..... 150 عن كل يوم.

تعفى من أداء الواجبات الجمعيات الأندية و الهيئات ذات الطابع الاجتماعي الخيري أو تلك التي تخصص ريعها للأعمال الاجتماعية و الخيرية أو بالمجان.

الفصل الرابع والأربعون:

- صوائر الأبحاث عن المنافع والمضار -

يفرض على أرباب المؤسسات المصنفة في الدرجة الأولى و الثانية أداء وجيبة لتعطية صوائر أبحاث المنافع والمضار طبقاً لمقتضيات الظهير الشهير المؤرخ في: 25 غشت 1913 حسبما وقع تغييره وتميمه وتحدد مقدارها كما يلي:

- المؤسسات المصنفة في الدرجة الأولى: 1000 درهم.

- المؤسسات المصنفة في الدرجة الثانية: 750 درهم.

و لا يمكن لأرباب هذه المؤسسات استرجاع هذه الوجبات في حالة التخلص عن فتح هذه المؤسسة.

الفصل الخامس والأربعون:

- نسبة الجماعة من البيوعات العمومية -

تقبض نسبة 10 في المائة من البيوعات العمومية للأشياء والعتاد والأدوات والفوواكه والمحصولان والبهائم المحجوزة التي لم يتم استرجاعها من المحجز البلدي خلال الأجل القانوني.

الفصل السادس والأربعون:

- الإنذارات المرسمة -

إن المبلغ الواجب أداؤه مقابل الإنذارات المسurerة هو: 100 درهم عن كل مخالفة طبقاً لمقتضيات القانون رقم: 14-88 الصادر في الجريدة الرسمية 4184 بتاريخ 16 يناير 1993. ويدفع هذا المبلغ لصندوق القبض البلدي خلال 5 أيام.

الفصل السابع والأربعون:

- استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالحة للشرب -

يتتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالحة للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها في الفصل 79 من القانون 89/30 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية و هيئاتها.

الفصل الثامن والأربعون:

- استرجاع صوائر ربط الأماكن بشبكة الماء الصالحة للشرب -

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالحة للشرب جميع المصارييف الناتجة عن هذه العملية.

الفصل التاسع والأربعون:

- استرجاع صوائر ربط الأماكن بشبكة الواد الحار -

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصارييف الناتجة عن هذه العملية.

الفصل الخامسون:

- مدخل مصلحة التطهير والإفراج -

تحدد واجبات التطهير والإفراج وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة

الجماعية كما يلي:

- عن كل متر مكعب 30 درهم.

- أدنى ما يستخلص 50 درهم.

الباب الثالث

الفصل الواحد والخمسون:


تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل الثاني و الخمسون:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القاضي ووكيل المداخل و المصالح التقنية
و الإدارية الجماعية و ذلك كل في دائرة اختصاصه.

بتاريخ:..... 15 ماي 2008

رئيس المجلس الجماعي:



اطلع وصادق عليه:

وزير الداخلية

عن وزير الداخلية

وزير الداخلية

العام، رئيس الحكومة المحلية

العام، رئيس الحكومة المحلية

وزير الداخلية

وزير الاقتصاد و المالية

24 ابريل 2008

عن وزير الاقتصاد و المالية

موارد الجماعات المحلية

و الدراسات و ترسيب الدوريات

توقيع : أم كلثوم دينية

الرباط في:..... 15 ماي 2008

الرباط في:.....

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ: 15 ماي 2008

رئيس المجلس الجماعي:

الحسين الحسني
الرئيس
بلدية أïت ملول



قرار جبائي عدد: ٣١٤

المؤرخ في: ٠٤ ماي ٢٠١٥

مغير و متمم للقرار الجبائي رقم ٠٣ بتاريخ ٩ ماي ٢٠٠٨ المحدد بموجبه مبالغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لآيت ملول.

إن رئيس المجلس البلدي لأيت ملول،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم: ٢٩٧-١-٠٢ الصادر في: ٢٥ رجب ١٤٢٣ هـ الموافق ل: ٠٣ أكتوبر ٢٠٠٢ بتنفيذ القانون رقم: ٧٨-٥٠ المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتميمه بالظهير الشريف رقم ١.٠٣.٨٢ الصادر في ٢٠ محرم ١٤٢٤ (٢٤ مارس ٢٠٠٣) بتنفيذ القانون رقم القانون ٥٣.٠١ و بالظهير الشريف رقم ١.٠٨.١٥٣ الصادر في ٢٢ صفر ١٤٣٠ (١٨ فبراير ٢٠٠٩) بتنفيذ القانون رقم ١٧.٠٨.
- بناء على الظهير الشريف رقم ١.٠٩.٠٢ الصادر بتاريخ ٢٢ صفر ١٤٣٠ الواقف ل (١٨ فبراير ٢٠٠٩) بتنفيذ القانون رقم ٤٥.٠٨ المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتها.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في ٢٤ صفر ١٣٣٧ (٣٠ نونبر ١٩١٨) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البلدي كما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم ١٩٥-١-٠٧ الصادر بتاريخ ١٩ ذي القعدة ١٤٢٨ هـ الموافق ل ٣٠ نونبر ٢٠٠٧ بتنفيذ القانون رقم ٤٧-٠٦ المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على القانون ٣٩.٠٧ بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والمساهمات والأتاوى لفائدة الجماعات المحلية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.٠٧.٢٠٩ بتاريخ ١٦ من ذي الحجة ١٤٢٨ (٢٧ ديسمبر ٢٠٠٧).
- بناء على المرسوم رقم: ٤٤١-٢-٠٩ الصادر في: ١٧ من محرم ١٤٣١ هـ الموافق ل: ٣ يناير ٢٠١٠ القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها.
- بناء على القرار الجبائي رقم: ٠٣ بتاريخ: ٠٩ ماي ٢٠٠٨ المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لآيت ملول.
- بناء على مداولات المجلس البلدي لأيت ملول في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٠٧ ماي ٢٠١٥.



الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة

مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

(الفصل 40.10.20.37 من الميزانية)

الفصل 28 مكرر:

يحدد استغلال الملك الجماعي العام مؤقتاً بإقامة بناء بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي :

الموقع	المبلغ الواجب أداؤه لكل ثلاثة أشهر	السعر للمتر مربع لكل ثلاثة أشهر	مساحة المحل	رقم المحل
سوق الطماطم	1500,00 درهم	15,00 درهم	²م 100	01
سوق الطماطم	1500,00 درهم	15,00 درهم	²م 100	02
سوق الطماطم	1500,00 درهم	15,00 درهم	²م 100	03
سوق الطماطم	1500,00 درهم	15,00 درهم	²م 100	04
سوق الطماطم	1500,00 درهم	15,00 درهم	²م 100	05
سوق الطماطم	1500,00 درهم	15,00 درهم	²م 100	06
سوق الطماطم	1500,00 درهم	15,00 درهم	²م 100	07
سوق الطماطم	1500,00 درهم	15,00 درهم	²م 100	08
سوق الطماطم	1500,00 درهم	15,00 درهم	²م 100	09
سوق الطماطم	1500,00 درهم	15,00 درهم	²م 100	10
سوق الطماطم	1500,00 درهم	15,00 درهم	²م 100	11
سوق الطماطم	1500,00 درهم	15,00 درهم	²م 100	12
سوق الطماطم	1500,00 درهم	15,00 درهم	²م 100	13
سوق الطماطم	1500,00 درهم	15,00 درهم	²م 100	14
سوق الطماطم	1500,00 درهم	15,00 درهم	²م 100	15
سوق الطماطم	1500,00 درهم	15,00 درهم	²م 100	16
سوق الطماطم	1500,00 درهم	15,00 درهم	²م 100	17
سوق الطماطم	1500,00 درهم	15,00 درهم	²م 100	18
سوق الطماطم	1500,00 درهم	15,00 درهم	²م 100	19
سوق الطماطم	1500,00 درهم	15,00 درهم	²م 100	20
سوق الطماطم	1500,00 درهم	15,00 درهم	²م 100	21
سوق الطماطم	1500,00 درهم	15,00 درهم	²م 100	22
سوق الطماطم	1500,00 درهم	15,00 درهم	²م 100	23
سوق الطماطم	1500,00 درهم	15,00 درهم	²م 100	24
سوق الطماطم	1500,00 درهم	15,00 درهم	²م 100	25
سوق الطماطم	1500,00 درهم	15,00 درهم	²م 100	26
سوق الطماطم	1500,00 درهم	15,00 درهم	²م 100	27
سوق الطماطم	1500,00 درهم	15,00 درهم	²م 100	28
السوق الطماطم	1500,00 درهم	15,00 درهم	²م 100	29







سوق الطماطم	1200,00 درهم	15,00 درهم	² م 80	142
سوق الطماطم	1200,00 درهم	15,00 درهم	² م 80	115
سوق الطماطم	1200,00 درهم	15,00 درهم	² م 80	116
سوق الطماطم	1200,00 درهم	15,00 درهم	² م 80	117
سوق الطماطم	1200,00 درهم	15,00 درهم	² م 80	118
سوق الطماطم	1200,00 درهم	15,00 درهم	² م 80	119
سوق الطماطم	1200,00 درهم	15,00 درهم	² م 80	120

الباقي دون تغيير .

أيت ملول ، في

٢٠ ففـ ٢٠١٥

التوقعات :

رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول



أطلع عليه وصادق عليه

وزير الداخلية

الرباط ، في

عن وزير الداخلية و يتفويض منه
العامل مدير المالية

الحلية

امضاء حمزة بلكبير

٢٠ ففـ ٢٠١٥

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة إنزكان أيت ملول

باشوية أيت ملول

بلدية أيت ملول

الكتابة العامة

شاعة المداخل

الموافقة على تعديل بعض فصول القرار الجبائي

المحدد بموجبه مبالغ الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات
المستحقة لفائدة ميزانية الجماعية الحضرية لأيت ملول

الدورة العادية لشهر يوليوز 2013

قرار جبائي عدد: 5

المؤرخ في: 11 يوليوز 2013

مغيرة و متمم للقرار الجبائي رقم 03 بتاريخ 9 مايو 2008 المحدد بموجبه مبالغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لايت ملول.

ان رئيس المجلس البلدي لأيت ملول،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم: 297-02-1 الصادر في: 25 رجب 1423 ه الموافق لـ 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم: 78-00 المتعلق باليثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 03.01 و بالظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 الموافق لـ (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتها.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 ه الموافق لـ 30 نبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- بناء على القانون 39-07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق بعض أحكام القانون 89-30.

- اضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها.

- بناء على القرار الجبائي رقم: 03 بتاريخ: 09 مايو 2008 المحدد لنسب و أسعار الضرائب المفروضة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لأيت ملول.

- بناء على مداولات المجلس البلدي لأيت ملول في إطار دورته العادية لشهر يوليوز 2013 معتمدة بتاريخ 09 رمضان 1434 ه الموافق لـ 18 يوليوز 2013 م.

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق

وأماكن البيع العامة

(الفصل 40.10.20.23 من الميزانية)

تعديل الفصل 21 :

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتوجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

30,00 درهم للحمولة	السيارات المحملة بالخضر والفواكه ومنتجات أخرى
50,00 درهم للحمولة	الشاحنات الصغيرة المحملة بالخضر والفواكه ومنتجات أخرى
100,00 درهم للحمولة	الشاحنات الكبيرة المحملة بالخضر والفواكه ومنتجات أخرى

- كيس الخضر 2,00 درهم
- الخضر للصندوق 0,50 درهم
- الشواكه للصندوق 1,00 درهم

تعديل الفصل 22 :

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي :

السعر عن كل يوم	صبيحة الوقوف أو الاستغلال
20,00 درهم للحمولة	لـ سيارات الصغيرة المحملة بالسلع والبضائع والمنتوجات المعروضة للبيع
30,00 درهم للحمولة	لـ سيارات الكبيرة المحملة بالسلع والبضائع والمنتوجات المعروضة للبيع
50,00 درهم للحمولة	لـ احнат المحملة بالسلع والبضائع والمنتوجات المعروضة للبيع

تعديل الفصل 24:

رسوم المجز

(الفصل 10.40.32 من الميزانية)

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء الأخرى:

المدة القصوى للإقامة	واجب الإقامة	بيان نوعية المحجوزات
عن كل يوم بالدرهم		

3- البضائع وغيرها من الأشياء المختلفة

15 يوما	20,00	* آلات فلاحية وصناعية وآلات أخرى
---------	-------	----------------------------------

الباقي دون تغير

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة

مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

(الفصل 40.10.37 من الميزانية)

تعديل الفصل 28:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية، صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول، منه، ونوع ما يشغله بعد مداواة المجلس الجماعي:

الموقع	الرسم للمتر المربع لكل ثلاثة أشهر	نوع النشاط
- أيت ملول المركز شارع محمد الخامس - شارع الحسن الثاني - شارع المقاومة - شارع محمد السادس - المنطقة الصناعية	60,00 درهم	الأكشاك
باقي أحيا وشوارع المدينة	50,00 درهم	الأكشاك
جميع المناطق التابعة لمدينة أيت ملول	10,00 درهم.	عرض الكتب


شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً لغرض الاشهر:

نوع الاشغال	السعر للوحدة لكل ثلاثة أشهر
علامات تجارية إشهارية ولوحات إشهارية خاصة بالحملات الإشهارية للشركات (متعهد الاتصالات ...)	أقل من 1 متر مربع 20,00 درهم

أیت ملول، فی ۱۱، ۲۰۱۳

التوقيعات :

رئيس المخاليف الجماعي لأيت ملول



الرباط في

أطلع عليه وصادق عليه

وزير الداخلية

2013 ١٤٣٤

2013 28

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إنزكان أيت ملول
بلدية أيت ملول
الكتابة العامة
شساعة المداخليل

قرار جبائي عدد ٥١ المؤرخ في ٢١ يوليوز ٢٠١٣

مغير و متمم للقرار الجبائي رقم 03 بتاريخ 9 ماي 2008 المحدد بموجبه مبالغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لأيت ملول

إن رئيس المجلس البلدي لأيت ملول،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم: 297-1-02 الصادر في: 25 رجب 1423 هـ الموافق لـ: 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم: 78-00 المتعلق باليثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 محرم 1424 الموافق لـ 24 مارس 2003 بتنفيذ القانون رقم 01-03 و بالظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في صفر 1430 الموافق لـ 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 17.08.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 الموافق لـ (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتها .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 هـ الموافق لـ 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على القانون 39-07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق بعض أحكام القانون 30-89.
- بناء على المرسوم رقم: 441-09-2 الصادر في: 17 من محرم 1431 هـ الموافق لـ: 3 يناير 2010 القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها.
- بناء على دفتر الشروط والتحمّلات المتعلق بالتدبير المفوض للمطرح العمومي بتملاست اكادير
- بناء على القرار الجبائي رقم: 03 بتاريخ: 09 ماي 2008 المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لأيت ملول.
- بناء على اتفاقية الشراكة بين جماعات اكادير الكبير و المتعلقة بإحداث و تدبير مطرح النفايات و جمع الفضلات المنزلية و النفايات المشابهة لها و نقلها و إيداعها بالمطرح العمومي باكادير
- وبناء على مداولات المجلس البلدي لأيت ملول في إطار دورته العادية لشهر يوليوز 2011

**الفصل الثالث والخمسون: واجب تفريغ النفايات الصناعية بالمطرح
العمومي:**

إن تفريغ النفايات الصناعية بالمطرح العمومي يستوجب أداء واجب قدره: 150,00 درهم عن كل طن .

حرر بآيت ملول ، في : 07 نوفمبر 2012

التوقيعات :



اطلع عليه :

وزير الداخلية

عن وزير الداخلية وينتفيض منه
الذي مدير المالية المحلية

إمضاء : عبدالغنيڭ

2013 بهنڭ 02

الرباط في ،

21 بهنڭ 2013

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ :

رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول



قرار جبائي عدد: 01

المؤرخ في: ٢٠١١ (٢٠١١)

مغير و متم للقرار الجبائي رقم 03 بتاريخ 9 مايو 2008 المحدد بموجبه مبالغ الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لآيت ملول.

إن رئيس المجلس البلدي لأيت ملول،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم: 297-02-1 الصادر في: 25 رجب 1423 ه الموافق ل: 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم: 78-00 المتعلق بالميزانين الجماعي كما تم تغييره و تتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 الموافق ل (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتها.
- بناء على الظهير الشريف رقم 195-195-07 الصادر بتاريخ 19 ذي القعده 1428 ه الموافق ل 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على القانون 39-07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق بعض أحكام القانون 30-89.
- بناء على المرسوم رقم: 2-09-441 الصادر في: 17 من محرم 1431 ه الموافق ل: 3 يناير 2010 القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها.
- بناء على القرار الجبائي رقم: 03 بتاريخ: 09 مايو 2008 المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لآيت ملول.
- وبناء على مداولات المجلس البلدي لأيت ملول في إطار دورته العادية لشهر يوليوز 2010.

الفصل الثامن والعشرون: الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام و موقع الجزء المشغول منه و نوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

ملاحظات	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر			نوع الاشغال او النشاط
	باقي الأحياء والأزقة الصغرى	المنطقة الحضرية والشوارع الرئيسية		
يؤدى عن كل وحدة لكل ثلاثة أشهر	200,00 درهم	200,00 درهم		طاكتسي فون
يؤدى للمتر الطولي سنويا	تطبق التعريفة على جميع الأحياء	4,00 درهم		الألياف البصرية (Fibres Optiques)
يؤدى للمتر مربع سنويا	تطبق التعريفة على جميع الأحياء	100,00 درهم		علب الربط الخاصة بالألياف (Boîtiers de Connexion)
يؤدى للوحدة عن كل ثلاثة أشهر	تطبق التعريفة على جميع الأحياء	5 000,00 درهم		استغلال الملك الجماعي العام لإقامة أعمدة الهاتف النقال العادية أو على شكل نخلة اصطناعية
يؤدى للمتر مربع عن كل ثلاثة أشهر	تطبق التعريفة على جميع الأحياء	20,00 درهم		استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات (palissades) إشهارية بحواجز الأوراش خاصة بصاحب المشروع
يؤدى للمتر مربع عن كل ثلاثة أشهر	تطبق التعريفة على جميع الأحياء	100,00 درهم		استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات (palissades) إشهارية بحواجز الأوراش الحاملة لأشهار منتوجات أو علامات لشركات تجارية أخرى
يؤدى للمتر مربع عن كل ثلاثة أشهر	تطبق التعريفة على جميع الأحياء	100,00 درهم		استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات إشهارية خاصة بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و العمارت الفردية
يؤدى للوحدة عن كل ثلاثة أشهر	تطبق التعريفة على جميع الأحياء	200,00 درهم		استغلال الملك الجماعي العام بالنصب الإشهاري TOTEM
يؤدى للوحدة عن كل ثلاثة أشهر	تطبق التعريفة على جميع الأحياء	أقل من 3 متر مربع 1000,00 درهم		استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات تشوييرية إشهارية و ملصقات إشهارية.
يؤدى للمتر مربع عن كل ثلاثة أشهر	تطبق التعريفة على جميع الأحياء	- من 1 إلى 180 متراً م² 400,00 درهم - مازاد على 180 متراً م² 2,00 للمتر مربع		ملحقات مستعملة من طرف محطات توزيع الوقود

(الباقي دون تغيير)

الفصل الرابع و الثالثون: رفع نفايات الحدائق و بقايا المواد الصناعية و مواد البناء المتروكة على الأماكن العمومية

إن إزالة نفايات البساتين ورفع بقايا المواد الصناعية و الأنقاض المهجورة في الأماكن العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعينين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

أ- بطلب من المعينين بالأمر:

- عن كل حمولة شاحنة:..... 200 درهما
- عن كل متر مكعب:..... 100 درهما
- أدنى ما يستخلص..... 200 درهما

ب- بصفة تلقائية عندما يصبح تدخل الجماعة ضروريا:

- عن كل حمولة شاحنة:..... 300 درهما -
- عن كل متر مكعب:..... 200 درهما
- أدنى ما يستخلص..... 300 درهما

كما تستوجب عمليات إزالة الملصقات الموضوعة في أماكن غير مرخص لها من طرف السلطة المحلية أداء رسم قدره:

- يدويا..... 100 درهم للساعة
- استعمال الآلات..... 250 درهم للساعة.

الفصل الواحد والأربعون: بيع التصاميم و المطبوعات و الشواهد البلدية.

تبايع تصاميم المدينة و المطبوعات و الشواهد البلدية للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

تسليم نسخة مطابقة لتصاميم البناء 50 درهم

تسليم مختلف الشواهد البلدية 80 درهم

الباقي دون تغيير.

الفصل الواحد و الخمسون: مدخول المعهد الجماعي للموسيقى:

بستوجب الانخراط في المعهد الموسيقي أداء واجب سنوي محدد كما يلي:


- التلميذ و الطلبة: 150 درهم

- باقي العموم : 250 درهم.

..... بتاريخ ٢٠١١ .. ٢٣ .. جلد .. ٢٥

التوقيعات

السيد رئيس المجلس البلدي لأيت ملول



اطلع عليه :

وزير الداخلية


عن ~~وزير الداخلية~~ و بنيويض منه
الوالى مدير المالية المحلية

إمضاء : عبدالغنى الكلار

الرباط في 23 جلد 2011

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ: 08 05 2011

السيد رئيس المجلس البلدي لأيت ملول



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إانزكان أيت ملول
الدائرة الحضرية لأيت ملول
جماعة أيت ملول
مديرية المصالح الجماعية
القسم المالي
شساعة المداخليل

قرار جبائي عدد: ٥٨

المؤرخ في: ٠٧ دهـ ٢٠٢٠

مغير و متمم للقرار الجبائي رقم ٠٣ بتاريخ ٩ مايو ٢٠٠٨ المحدد بموجبه مبالغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أيت ملول.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أيت ملول ،

- * بناء على الظهير الشريف رقم ١.١٥.٨٥ الصادر في ٢٠ رمضان ١٤٣٦ هـ الموافق ل ٧ يوليو ٢٠١٥ بتنفيذ القانون التنظيمي رقم ١١٣.١٤ المتعلق بالجماعات.
- * بناء على الظهير الشريف رقم ١.٠٧.١٩٥ صادر في ١٩ ذي القعدة ١٤٢٨ (٣٠ نوفمبر ٢٠٠٧) بتنفيذ القانون رقم ٤٧/٥٦ المتعلق بجبائيات الجماعات المحلية.
- * بناء على القانون رقم ٣٩/٠٧ المتعلق بسن أحكام إنتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- * بناء على المرسوم رقم : ٠٢.١٧.٤٥١ الصادر في ٢٣ نونبر ٢٠١٧ المتعلق المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- * بناء على القرار الجبائي رقم ٠٣ بتاريخ ٩ مايو ٢٠٠٨ المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أيت ملول كما تم تغييره وتعديلها.
- * وبناء على مداولة المجلس الجماعي لأيت ملول خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر ٢٠١٩ .

الفصل الثامن والعشرون : الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملك الجماعية العامة مؤقتا لاغراض تجارية أو صناعية او مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

السرع	الملحوظات			نوع الاشغال او النشاط
	باقي الأحياء والآزقة	المنطقة الحضرية والشوارع	الصغرى الرئيسية	
شغل الملك الجماعي العام بواسطة لافتة	يؤدي عن كل ثلاثة أشهر لكل لافتة	200,00 درهم لكل لافتة		
شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة الشبابيك الأوتوماتيكية لسحب الأوراق النقدية وصرف العملات و مختلف الخدمات	يؤدي للشباك عن كل ثلاثة أشهر	طبق التعريفة على جميع الأحياء	500,00 درهم للشباك	
تخصيص الرصيف كمواقف خاصة	يؤدي للمتر الطولي أو جزء منه عن كل ثلاثة أشهر	طبق التعريفة على جميع الأحياء	200,00 درهم للمتر الطولي	
شغل الملك الجماعي العام مؤقتا داخل سوق أيت ملول بدون إقامة بناء	يؤدي عن كل متربع كل ثلاثة أشهر	15,00 درهم للمتر متربع		

استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا لغرض الاشتغال:

الملحوظات	السرع	نوع الاشغال او النشاط
تطبيق التعريفة على جميع الأحياء يؤدي للمتر الطولي أو جزء منه عن كل ثلاثة أشهر	أقل من 3 مترب مربع درهم 1000.00 ما فوق 3 أمتار مربعة 3000.00 درهم لكل لوحة	استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات تشوييرية إشهارية وبواسطة لوحات إشهارية وملصقات إشهارية مثبتة بجنبات مخادع محطات وقوف حافلات النقل الحضري (Abris – Bus)
تطبيق التعريفة على جميع الأحياء عن كل ترخيص	500,00 درهم للسيارة أو العربية	استغلال الملك الجماعي العام لغايات الإشمار بواسطة السيارات والعربات المتنقلة الخاصة بالإشمار
تطبيق التعريفة على جميع الأحياء يؤدي للوحدة عن كل ثلاثة أشهر	300,00 درهم	استغلال الملك الجماعي العام بالنصب الإشهارية TOTEM

الباقي دون تغيير.

الفصل الواحد والأربعون : بيع التصاميم والمطبوعات والشواهد.

تبع تصاميم المدينة والمطبوعات والشواهد الجماعية للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

- تصميم المدينة ذو مقياس 1/5000 100 درهم
- تصميم المدينة ذو مقياس 1/2000 50 درهم
- تسليم نسخة مطابقة لتصاميم البناء 50 درهم
- تصاميم المختلفة للمتر المربع أو جزء منه 35 درهم
- تسليم نسخة من الرخص و مختلف الوثائق الإدارية من مكتب الأرشيف التابع للجماعة 50 درهم
- المطبوعات الخاصة برخص شغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية صناعية أو مهنية للواحدة 100 درهم
- المطبوعات الخاصة برخص شغل الملك الجماعي العام بواسطة منقولات و عقارات للواحدة 100 درهم
- المطبوعات الخاصة برخص السكن وشواهد المطابقة و الشواهد الإدارية للواحدة 100 درهم
- المطبوعات الخاصة برخص حفر الطريق للواحدة 100 درهم
- رخص الربط بالتيار الكهربائي و الماء الصالح للشرب 100,00 درهم
- المطبوعات الخاصة برخص مزاولة أنشطة تجارية أو صناعية أو مهنية للواحدة 100 درهم
- المطبوعات الخاصة بالشواهد الجبائية للواحدة 100 درهم
- المطبوعات الخاصة بشهادة البحث الصحي للواحدة 100,00 درهم
- البطاقة الصحية 50,00 درهم
- لائحة الأسعار للواحدة 10 دراهم
- محاضرات اجتماع الدورات لكل نسخة 20 درهم

وكما زادت صفحات المحضر على أربعين صفحة تضاف قيمة : 0.50 لكل صفحة.

أيت ملول ، في 22 نونبر 2019

رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول

أشعر عليه بتاريخ: 21 يناير 2020

عامل عمالة إنزكان أيت ملول



العامل
إسماعيل أبو الحقوق

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ: 10 فبراير 2020

رئيس المجلس الجماعي لأيت ملول

